

فقه

باب الأسار

محمد علي الفباشي

فقه: باب الأسار

أبو أحمد

محمد بن علي الغباشي



فقہ: باب الأسار



سيرة النبي محمد





الصفحة

عناصر الباب

٥ تعريف الأسار

أولاً: الأسار الطاهرة

٥ ١ - سُور الأدميِّ المسلم

٦ ٢ - سُور الأدمي الكافر

٦ **فائدة:** قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾

٧ ٣ - سُور الحائض

٧ ٤ - سُور الحيوان مأكول اللحم

٧ ٥ - سُور الهرة

٨ ٦ - سُور البغال والحمير

٨ ٧ - سُور السباع وجوارح الطير والحشرات ونحو ذلك

ثانياً: الأسار النجسة

١٠ ١ - سُور الكلب

١٠ ٢ - سُور الخنزير

١٠ ٣ - سُور الجلالة

١١ **إجماعات من هذا الباب**١١ **تلخيص**١٢ **تدريب المستوى الأول**١٣ **تدريب المستوى الثاني**

باب الأسّار^(١)

الأسّار: جمعُ سُورٍ، والسُّور: البقية والفضلة.

واصطلاحاً: هو بقية الماء في الإناء أو في الحوض بعد شرب الشارب منه.

قال النووي (رحمه الله): مراد الفقهاء بقولهم سُور الحيوان طاهر أو نجس: لعبه

ورطوبة فمه.

وتنقسم الأسّار إلى أسّار طاهرة وأخرى نجسة:

أولاً: الأسّار الطاهرة

١- سُورِ الأدميِّ المُسلمِ

من الأدلة على طهارة سُورِ الأدميِّ المُسلمِ:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ((لَقِيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَخَذَ

بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَاَنْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ،

فَقَالَ: ((أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟)) فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: ((سَبْحَانَ اللهِ! يَا أَبَا هُرَيْرٍ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا

يَنْجُسُ))^(٢). فَاَنْسَلَلْتُ: الانسلاال هو الذهاب خفية.

(١) اكتفى الكاتب بقول واحد في كل مسألة، وأيده بالدليل من الكتاب والسنة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛

ليتبعه الله بهذا القول. واستفاد الكاتب من كتب الفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومن بعض المواقع الشرعية على الشبكة في وضع رؤوس المسائل والبحث عن أدلتها، فجزى الله الجميع عنا خير الجزاء.

(٢) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).



٢- سُورِ الْأَدْمِيِّ الْكَافِرِ

من الأدلة على طهارة سُورِ الْأَدْمِيِّ الْكَافِرِ:

(١) حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِنْ مَرَادَةِ مُشْرِكَةٍ))^(١).

المزادة: القربة التي يُوضَعُ فِيهَا الْمَاءُ.

(٢) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرِجْلِ مَنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ))^(٢). وثمامة وقتها على الكفر ومع هذا رُبط بسارية من سوازي المسجد. السارية: هي الأستوانة، وسوازي المسجد هي الأعمدة التي تكون بالمسجد.

(٣) ويدل علي طهارته أيضًا أن الله أباح الزواج من الكتابيات، ولا يمكن أن يسلم من سورهن من يعاشرنهن، ومع ذلك لم يؤمر المسلم بغسل شيء من ذلك.

فائدة: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. فالمراد به: نجاستهم المعنوية؛ من جهة اعتقادهم الباطل، لا أن أعيانهم وأبدانهم نجسة، وقد كانوا يخالطون المسلمين، وتَرَدُّرُ سُلُومِهِمْ وَوَفُودُهُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدخلون مسجده، ولم يأمر بَغَسْلِ شَيْءٍ مِمَّا أَصَابَتْهُ أَبْدَانُهُمْ.

(١) أصل الحديث عند البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) رواه البخاري (٤٦٩)، ومسلم (١٧٦٤).



٣- سُور الحائض

من الأدلة على طهارة سُور الحائض:

حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: ((كنتُ أشربُ وأنا حائِضٌ، ثمَّ أناولُه النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فيَضَعُ فاه على موضعِ فيٍّ فيشربُ، وأتعرِّقُ العرقُ وأنا حائِضٌ، ثمَّ أناولُه النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فيَضَعُ فاه على موضعِ فيٍّ))^(١).

(أتعرِّقُ العرقُ): يعني العظم الذي عليه بقية من لحم. والمعنى أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تأكل ثم تناول هذا العرق (العظم الذي فيها لحم) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل النبي صلى الله عليه وسلم من مكان أكلها.

٤- سُور الحيوان مأكول اللحم

وذلك للبراءة الأصلية؛ إذ الأصل الطهارة.

ونُقل الإجماع على طهارته:

قال ابن المنذر (رحمه الله): (وأجمع أهل العلم على أن سُور ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به).

٥- سُور الهرة

من الأدلة على طهارة سُور الهرة:

حديث كبشة بنت كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عنها: أنَّ أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هِرَّةٌ، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظرُ

(١) رواه مسلم (٣٠٠).



إليه، قال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنّها ليست بنجسٍ، إنّها من الطوائفِ عليكم والطوائفِ))^(١).

فأصغى لها الإناء: أي أمال الإناء للقطعة لتشرب منه بسهولة.

يا ابنة أخي: المراد أخوة الإسلام ومن عادة العرب أن يدعوا بابن أخي وابن عمي

وإن لم يكن أخا أو عمال له في الحقيقة.

٦- سُورُ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ

سُورُ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ طاهر، اعتبارًا بالأصل؛ ولعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال ابن قدامة (رحمه الله): (والصحيح عندي طهارة البغل والحمار، لأن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمير والبغال، وتركب في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كانت نجسة

لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ ولأنه لا يمكن التحرز منها بالنسبة لمقتنيها فأشبه الهرة).

ورجحه ابن باز، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

٧- سُورُ السَّبَاعِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ وَالْحَشْرَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

اعتبارًا بالأصل؛ ولعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

[الحج: ٧٨].

ففي تنجيس سُورِ هذه الحيواناتِ حَرَجٌ؛ فإنّه يعسرُ الاحترازُ عن بعضها، لا سيّما

أهل البادية.

(١) رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، وصححه والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)).





قال النووي (رحمه الله): (ومذهبنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه، وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفأرة والحيات وسام أبرص وسائر الحيوان المأكول وغير المأكول، فسؤر الجميع وعرقه طاهر غير مكروه إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما).



ثانيًا: الأسار النجسة

١- سُور الكلب

من أدلة نجاسة سُور الكلب:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ))^(١).
ولغ: أي أدخل لسانه في الماء، أو في غيره من السوائل، شرب أو لم يشرب.

٢- سُور الخنزير

من أدلة نجاسة سُور الخنزير:

قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].
فإِنَّهُ رِجْسٌ: أي نجس؛ ولُعَابُهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ لَحْمِهِ فَيَكُونُ نَجْسًا.

٣- سُور الجلالة

الجلالة: هي التي تأكل الروث والنجس، كالناقة، أو الدجاجة المتروكة تأكل من النجاسات.

فإذا كانت الحيوانات جلالة فإنها تحبس مدة عن أكل النجاسة، وتطعم من الطاهرات، فيتخلص جسمها من النجاسة، وينقلب سُورها طاهرًا.

(١) رواه النسائي (٤٤٤٧) وحسنه الألباني في ((صحيح سنن النسائي)).



إجماعات من هذا الباب

﴿ (طهارة أسّار المسلمين): ﴾

قال ابن رشد (رحمه الله): (اتفق العلماء على طهارة أسّار المسلمين).

﴿ (طهارة سؤر الحائض): ﴾

قال النووي (رحمه الله) عن الحائض: (وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفقٌ عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء، إجماع المسلمين على هذا كلّهُ، ودلائله من السُّنّةِ ظاهرةٌ مشهورة).

﴿ (طهارة أسّار مأكول اللحم من الحيوان والطيور): ﴾

قال ابن المنذر (رحمه الله): (أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أُكِلَ لحمه يجوز شربُه والوضوءُ به).

تلخيص

- سؤر الأدمي طاهر، سواء كان مسلماً أم كافراً، جنباً أم حائضاً.
- سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفأرة والحيات وسائر الحيوان المأكول وغير المأكول طاهر إلا الكلب والخنزير.

تدريب المستوى الأول

أ- ما المقصود:

(١) الأسار.

(٢) الجلالة

ب- اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

- (١) سُور الأدمي المسلم: [طاهر - نجس]
- (٢) سُور الأدمي الكافر: [طاهر - نجس]
- (٣) نجاسة المشركين نجاسة: [حسية - معنوية]
- (٤) سُور الحائض: [طاهر - نجس]
- (٥) سُور الهرة: [طاهر - نجس]
- (٨) سُور الحيوان غير مأكول اللحم: [طاهر - نجس]
- (٩) سُور الكلب: [طاهر - نجس]
- (١٠) سُور الخنزير: [طاهر - نجس]



تدريب المستوى الثاني

أ- ما حكم:

- ١) سؤر الحيوان مأكول اللحم.
- ٢) سؤر البغال والحمير.
- ٣) سؤر السباع وجوارح الطير مما لا يؤكل لحمه.
- ٤) سؤر الجلالة.

ب- اذكر الدليل على:

- ١) طهارة سؤر الحائض.
- ٢) طهارة سؤر الأدمي الكافر.
- ٣) نجاسة سؤر الكلب.
- ٤) نجاسة سؤر الخنزير.
- ٥) طهارة سؤر الهرة.

أبو أحمد

محمد الغباشي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

Mohamed201718@yahoo.com



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

www.alukah.net